

بنقلها إلى مكان التخلص من النفايات أو المكان الذي تواافق عليه البلدية المختصة .

مادة (٤) : يحظر ما يأتي :

- أ - عرض منتجات الورشة خارج محل .
- ب - النوم أو تناول الطعام أو التدخين في مكان العمل .
- ج - تراكم أية مخلفات أو مواد قابلة للاشتعال داخل الورشة .
- د - ترك أدوات أو معدات العمل الحادة والمدببة خارج الورشة .
- هـ - تغيير الماكينات بأخرى أكبر منها ذات أصوات عالية ومسيبة للضوضاء إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة .
- و - استعمال أجهزة اللحام بعد غروب الشمس .

مادة (٥) : يكون لكل من مدير عام المراقبة الصحية ومدير عام شؤون البيئة ومدير دائرة الصحة الوقائية ومدير دائرة التفتيش والمراقبة ومفتشي الصحة والبيئة بالبلديات ومساعديهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

ويعاقب بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء كل من يمنع أو يعطل بالفعل أو بالقول أيًّا من الموظفين المذكورين في الفقرة السابقة عن أداء واجبات وظيفته .

مادة (٦) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٥) خمسة وعشرون ريالاً عن المخالفة الأولى و (٥٠) خمسون ريالاً عن المخالفة الثانية و (١٠٠) مائة ريال عن المخالفة الثالثة ، وتغلق الورشة بعد المخالفة الثالثة لحين إزالة أسبابها ويجوز للبلدية إزالة المخالفة على نفقه المخالف .

قرار وزيري

رقم ٩٧/١٥١

بإعادة تشكيل لجنة حصر وثمين

العقارات والأراضي والمنشآت خارج محافظة مسقط

إستناداً إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/١٤ وتعديلاته .

والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٦ .
والى القرار الوزاري رقم ٨٨/٣ بتشكيل لجنة حصر وثمين العقارات والأراضي والمنشآت خارج
محافظة مسقط .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة

مادة (١) : يعاد تشكيل لجنة حصر وثمين العقارات والأراضي والمنشآت التي يتقرر لزومها لأعمال
المنفعة العامة خارج محافظة مسقط ، وتقدير التعويض المستحق لذوي الشأن ، المنصوص
عليها في المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٨٨/٣ المشار إليه برئاسة وكيل الوزارة
لشؤون البلديات الإقليمية وعضوية كل من :

- ١ - الوالي أو من يمثله في موقع العقار
مندوباً عن وزارة الداخلية
- ٢ - المهندس عبدالحكيم بن علي الزدجالي
مدير دائرة المشاريع بوزارة
البلديات الإقليمية والبيئة
- ٣ - الفاضل صالح بن محمد الفارسي
مدير دائرة المساحة بوزارة الاسكان
- ٤ - الفاضل خير بن عنتر بن سالم
مدير دائرة الحرف الوطنية بوزارة
التراث القومي والثقافة
- ٥ - الفاضل حسن بن عبدالله الرئيسي
نائب مدير دائرة الدراسات والنظم
المالية بالمديرية العامة للتخطيط
المالي بوزارة المالية
- ٦ - المهندس عبدالله بن علي الخياري
بالمديرية العامة للطرق بوزارة المواصلات

٧ - الدكتور جابر بن مرهون بن فليفل الوهبي

بالمديرية العامة للتجارة بوزارة

التجارة والصناعة

٨ - أحد أعيان المنطقة التي بها العقار يرشحه الوالي

٩ - الفاضل سالم بن راشد الجهدري

عضو مجلس إدارة غرفة تجارة

وصناعة مسان

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

عامر بن شوين الحوسني

وزير البلديات الاقليمية والبيئة

صدر في : ١٩ من محرم ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٦ من مايو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠١)

الصادرة في ١٥/٦/١٩٩٧ م

قرار وزاري

٩٧/٢١٣ رقم

بتشكيل لجان البلديات الاقليمية

إسناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ بأعتماد التقسيم الإداري للسلطنة وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٥/٣٣ بشأن لجان البلديات الاقليمية وتعديلاته .

وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تشكل لجان البلديات الاقليمية بولايات منطقة الداخلية على النحو الآتي :